في اشهر القولين للنص وقيل يقضي كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو
ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل
وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي
ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة
وتشديد الياء للاتباع والفرق لايح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي
شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص
القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت
في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب
للفوات للصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة للناسك
بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره اولها ظهر النحر وآخرها آخر التشريق او ثانيه
ولو فات بعض هذه الصلوة كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر
وصورته الله اكبر ثم لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الله اكبر
الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة
ونقصان وفي س اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروي الذي حضرها في البلد من قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد
في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا
فالاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصـ في غيره اما هو فيجب عليه الحضور
فان [illegible] الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة تمت
العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة
لانها علامات على اهوال الساعة واخباثها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر

والآيات

والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثنّاهما باسم
احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا
واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي
كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود
وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس
ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق
العلو والمنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا او
وجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عم المفيدة للكل وبها يضعف قول
من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصـ في الغير وهذه الصلوة
ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأ وهما
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل
ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة
الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد
مرة بان يقرأ في الاولى الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها
ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة
الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز والضابط
انه متى ركع عن بعض سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة
معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة
من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها وتجب اعادة
الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا على
في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)